قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تمتع حصة شركة مينا ديبه السويسرية بزيورخ — سويسرا فى رأسمال شركة مينا ديبه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بالقاهرة ، بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باستثمار المال الأجنبى وتعديلاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي فى مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بعدم جواز استثمار المال الأجنبي إلا بقرار رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار لجنة استثمار المال الأجنبي الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣ بالموافقة على انتفاع شركة مينا ديبه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر حصة شركة مينا ديبه السويسرية بزيورخ — سويسرا البالغة ١٧٣٩٧ جنيها و ٦٤٥ مليما (سبعة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة وتسعين جنيها مصريا وستمائة وخمسة وأربعين مليما) تعادل ٢١١٤٧٥ فرنكا سويسريا فى رأس مال شركة مينا ديبه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بالقاهرة كرأس مال أجنبي مستثمر فى الجمهورية العربية المتحدة، ويتمتع بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

بإعفاء الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم على النجار عميد كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم على النجار عميد كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا والذى كان قد أعير مديرا للمركز الإسلامى بواشنطون والمفرج عنها من الجمارك مؤقتا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة المشرف الزراعى بمديرية الزراعة ببنى سويف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛